

## الاحكام العامة

يقصد بالأحكام العامة هي الاحكام الخاصة بالقانون من حيث كيفية العمل بنصوصه وما تناولته مواده، وما هو الاجراء المتخذ في حالة خلو النصوص التي تناولته ، ونطاق سريان احكامه على الاشخاص، و القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين من حيث المكان ،فيما يخص جميع المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية في هذا القانون عليه ستفصل هذه المسائل وحسب مواد قانون الاحوال الشخصية وكالاتي:

اولا-سريان نصوص القانون على المسائل التي يتناولها قانون الاحوال الشخصية العراقي: الفقرة (١) من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية ينص(تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها او في فحواها ).

### س١ / ما المقصود بذلك ؟

ج/ اي ان المواد التي ذكرها المشرع في هذا القانون تطبق على جميع المواضيع التي تناولها القانون سواء باللفظ او المضمون والتي على قاضي الموضوع ان يلتزم بها دون زيادة او نقصان وهو تطبيق للقاعد القانونية التي تنص بانه ( لا اجتهاد في مورد النص) .

### س٢ / طيب ما هي هذه المسائل (المواضيع) التي تناولها هذا القانون فيما يخص الجزء الاول ( الزواج والطلاق)؟

ج/ ١- الاشخاص الذين يسري عليهم القانون والذين بينهم القانون والاشخاص الذين استثناهم( وسنبينهم لاحقا)

٢- القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين من حيث المكان ( اي يقصد به الشروط الشكلية والموضوعية فيما يخص الاحوال الشخصية(الخطبة الزواج والطلاق والاركان والشروط والمهر وجميع الآثار المترتبة عليها من نفقة والميراث ) فيما يخص الزواج المختلط ( اي المشوب بعنصر اجنبي) كان يتزوج اجنبي مسلم من عراقية مسلمة في العراق او ف بلد الزوج او في بلد ثلث ، او ان يتزوج عراقي من انكليزية في العراق او في انكلترا او في بلد ثالث فما هو القانون الذي يطبق في هذه الاحوال ، وكذلك ما هو القانون الواجب التطبيق على الطلاق والنفقة والى اخره من الامور المتعلقة بالأحوال الشخصية التي سنذكرها مفصلا

٣- كل ما يتعلق بالزواج والطلاق وما يترتب عليهما من اثار .

### س٣ / ما العمل او بماذا يحكم قاضي الموضوع (قاضي الاحوال الشخصية) في حال عدم وجود نص(مادة قانونية) ؟

ج/ تنص الفقرة (٢) من المادة الاولى بان( اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)

اي انه في حال خلو قانون الاحوال الشخصية من مادة قانونية توضح الاجراء المتبع فعلى قاضي الموضوع في هذه الحالة ان يجتهد و يرجع الى الشريعة الاسلامية اي كتاب الله والسنة النبوية والفقهاء الاسلامي الاكثر ملائمة لنصوص قانون الاحوال الشخصية وعدم تقيده بمذهب معين من المذهب الاسلامية ، لماذا؟

لان القاضي ملزم بالفصل في الدعوى او الطلب المقدم اليه فليس له ان يمتنع عن الحكم بحجة غياب النص بل عليه احقاق الحق.

س/ بماذا يسترشد القاضي فيما ذكرناه اعلاه؟ اي ما هو المرشد للقاضي في هذه الحالة؟

ج/ اجابت الفقرة (٣) من المادة الاولى على هذا التساؤل بانه ( تسترشد الحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية )

اي ما معناه ان على قاضي الاحوال الشخصية ان يرجع الى

١- الاحكام المقررة في القضاء العراقي اولا

٢- اذا لم يجد ذلك في احكام المحاكم العراقية يرجع الى المحاكم البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها من القانون العراقي ( كمصر وسوريا والاردن وغيرها من البلاد العربية ) التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية

( طيب لماذا ؟ لان هناك بعض الدول الاسلامية تطبق القانون المدني بدلا من القانون الاسلامي في مسائل الاحوال الشخصية مثال ذلك تركيا ، وهناك بعض الدول الاسلامية تتقيد بمذهب معين من المذاهب الاسلامية كالمغرب العربي يتقيد بالمذهب المالكي ولا يأخذ بالمذاهب الاسلامية الاخرى كالشافعية والحنفية والجعفرية والحنابلة ) .

سريان الاحكام على الشخص

تناولت الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون الاحوال الشخصية الاشخاص الذين يسري عليهم القانون حيث نص ( تسري احكام هذا القانون على العراقيين الا ما استثنى منهم بقانون خاص )

اي يفهم من النص السابق بان جميع العراقيين فقط مشمولين بأحكام هذا القانون ويطبق عليهم في مسائل الاحوال الشخصية الا ما استثنى منهم بنص خاص

اما المستثنون من هذا القانون فهم:

١-العراقيون المسيحيون والموسويون : يطبق عليهم قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧

٢-العراقيون من طائفة الارمن الارثوذكس: كان يطبق عليهم قانون رقم (٧٠) لسنة (١٩٣١) والذي الغي بقانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٣ حيث ينص المادة (٣) منه بان ( تختص المحاكم المدنية بالنظر في دعاوى الاحوال الشخصية الخاصة بأبناء الطائفة الارمن الارثوذكس )

٣- العراقيون من الطائفة الاسرائيلية: كان لهم قانون خاص رقم (٧٧) لسنة (١٩٣١) الا انه الغي بقانون رقم (١٠٩) لسنة (١٩٦٣) في المادة (١) منه .

٤- حاليا تنظر المحاكم المدنية المتمثلة بمحكمة البداة وتسمى محكمة المواد الشخصية دعاوى الاحوال الشخصية للمسيحيين العراقيين.

٥- اما بالنسبة للأجانب اي ( غير العراقيين ) فان القانون الذي يطبق عليهم هو قانون خاص بهم وهو قانون الاحوال الشخصية للأجانب رقم (٧٨) لسنة (١٩٣١) . حيث يطبق عليهم قانون بلدهم الخاص بهم.

تنازع القوانين من حيث المكان والقانون الواجب التطبيق

يتم التوسع في هذا الموضوع في مادة القانون الدولي الخاص في المرحلة الرابعة ان شاء الله الا اننا سوف نبين بشكل وجيز فقرات هذه المواد

بينت الفقرة (٢) من المادة الثانية القانون الواجب التطبيق على الزواج المختلط (المشوب بعنصر اجنبي) حيث تطبق احكام المواد (١٩-٢٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) النافذ المعدل حيث تنص ( تطبق احكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان).

### ولشرح هذا الامر نبين كل مادة على حدى وكالاتي:

المادة (١٩) تتكون من (٥) فقرات

١- الفقرة (١) من المادة (١٩) تناولت الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج حيث يرجع فيه الى قانون كل من الزوجين ( اذا كان الزوجين غير عراقيين )

اما من حيث الشكل اي التوثيق والتسجيل فالزواج يعتبر صحيحا اذا ما انعقد بين اجنبيين او اجنبي وعراقي اذا عقد وفق الشكل الذي هو مقرر في البلد الذي تم فيه العقد او اذا روعيت فيه الاشكال التي قررها قانون كل من الزوجين ( اي يعتبر الزواج صحيحا اذا تم وفق الشكلية التي يقرها قانون بلد الذي تم فيه سواء بالشكلية المقررة في بلد الانعقاد او اذا روعيت فيه الشكلية في بلد كلا الزوجين )

٢- اما بالنسبة للاثار المترتبة على عقد الزواج وبما فيها الاثار المالية (كالنفقة والحضانة وغيرها من الاثار المترتبة عليه ) فالقانون الواجب التطبيق هو قانون الزوج فقط، وهو ما اشارت اليه الفقرة (٢) من المادة (١٩).

٣- بالنسبة للطلاق والتفريق والانفصال يطبق قانون الزوج فقط سواء وقت الطلاق ( اي وقت تطبيق الزوجة ) او وقت رفع دعوى الطلاق . وهو ما اشارت اليه فق (٣) من المادة (١٩)

٤- اما البنوة الشرعية ( النسب) والولاية ( اي الولي الشرعي للأولاد) وحقوق الاولاد فجميعها يطبق عليه قانون الاب. وهو ما جاء في الفقرة (٤) من المادة (١٩)

٥- اما الفقرة (٥) من المادة (١٩) فقد اشارت الى تطبيق القانون العراقي على جميع الفقرات السابقة فيما اذا كان احد اطراف الدعوى سواء كان الزوج او الزوجة عراقي الجنسية وقت انعقاد الزواج (وهو ما نراه تناقض مع ما جاء في فقرات الاربعة السابقة للمادة اعلاه ، ونرى بان المشرع العراقي كان غير موفق في ذلك وهذا للتوضيح فقط) .

- اما المادة ال (٢٠) من القانون المدني فقد اشارت الى ان مسائل ( الوصاية التي تخص ( القاصرين) والقوامة) التي تخص ناقصي الاهلية ومعدميها والغائب والمفقود ) فان القانون الذي يطبق عليهم هو قانون الدولة التي يتمون اليها. كن الدولة هي صاحبة الولاية العامة .

- فيما اشارت المادة (٢١) بان الملتزم بالنفقة في مسائل الاحوال الشخصية سواء كان نفقة الزوجة او الاصول او الفروع فان القانون الذي يطبق هو قانون المدين بالنفقة، كون النص جاء مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه.

- اشارت المادة (٢٢) بان قضايا الميراث يطبق عليها قانون المورث وقت موته اي قانون المتوفي صاحب التركة. على ان تراعى المسائل الاتية:

١- ان اختلاف النسبية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات (الغير المنقولة). اي اذا كان جنسية الورثة يختلف عن جنسية المورث، مع استثناء بان المتوفي العراقي لا يرثه من الاجانب الا اذا كان قانون الوريث يورث العراقي منه ( اي بدأ المعاملة بالمثلى)

٢- كل اجنبي يتوفى وليس له وارث تركته التي في العراق تصبح للدولة العراقية حتى وان كان قانون دولة الاجنبي تصرح خلاف ذلك.

- المادة (٢٣)

- ١- فقرة (١) تخص مسائل الوصايا ويطبق عليها قانون الموصي وقت موته .
- ٢- فقرة (٢) بالنسبة لصحة الوصية بالنسبة للأموال غير المنقولة (العقارات) الموجودة في العراق والتي تعود ملكيتها للأجنبي وانتقالها لغير يطبق عليها القانون العراقي وحده .
- (المادة (٢٤) تخص مسائل الملكية والحيازة والحقوق العينية الاخرى سواء اصلية ا تبعية وطرق انتقالها بالنسبة للعقار) سواء كانت عن طريق العقد او الميراث او الوصية او غيرها من طرق الانتقال ) يطبق عليها قانون موقع العقار.
- اما بالنسبة للمنقول فيطبق قانون الدولة التي يوجد فيها المنقول وقت وقوع الامر الذي ترتب عليه كسب الحق او فقده.
- ملاحظة مهمة توجد بعض الهفوات والاطياء الاملائية وعدم ذكر بعض الامور في كتاب المنهج وتم تداركها وتصحيحها واطافة النقص الموجود فيها .
- وبذلك نكون قد انتهينا من الاحكام العامة التي تناولها المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية